

وبالنسبة للأثني حتى تتزوج ، لأنها تحتاج إلى رعاية النساء فترة أطول لتتعلم وتتعود آداب النساء ، وتندرب على الأعمال المنزلية وإدارة شئون البيت . وهو رأي المالكية<sup>٩٦</sup> وأجازة القانون المصري<sup>٩٧</sup> .

وقد يشار في عصرنا الحاضر - حيث تعمل بعض النساء غير المتزوجات - تساؤل عما إذا كانت الحضانة تستمر بالنسبة لهن إلى سن معينة أو لا ؟

وكذلك قد يشار تساؤل آخر عن استحقاق المحضونة نفقة إذا كان لها مال خاص، أو تتكسب ما يقوم بنفقتها ؟

### سابعاً: حق التربية :

إن أعظم مهمة للأسرة في العصر الحديث ، هي تربية الطفل فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سويماً متزاناً ، مسؤولية جسيمة ، وبخاصة في هذا العصر الذي تعقد تركيبه ، وتكاثرته مشاكله ، وتداخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية<sup>٩٨</sup> والمؤلفات التي تحدثت عن التربية ، والتربية الإسلامية بصفة خاصة كثيرة<sup>٩٩</sup> .

والحديث في هذا الموضوع يطول ، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال:

(١) إن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم، ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) وفي مرحلة متأخرة ( من السابعة ) يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض

(٩٦) الشرح الصغير : مرجع سابق ، ٧٥٥/٢ .

(٩٧) أجاز القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ للقاضي ابقاء الصغير في يد الحضانة حتى تتزوج أخذاً بمذهب الإمام مالك في هذا الموضوع ، ولا يكون للحضانة الحق في أجره حضانة ، وإنما لها الحق في نفقة المحضون ، كما أن وجود الولد ذكراً كان أو أنثى في يد الحضانة لا يحد من ولاية والدهما الشرعية في مراعاة أحوالهما وتدبير أمورهما . راجع : رعاية الطفولة : مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٩٨) موزة المالكي ( التخطيط لتربية الطفل أصعب بكثير من مجرد إنجاب ) صحيفة الراية القطرية ١٩٩٤/١١/١٩ .

(٩٩) راجع على سبيل المثال : دراسات تراثية في التربية الإسلامية : د . محمود قمبر ٣ مجلدات ، دار الثقافة ، قطر ١٩٩٢ م .

الأركان الأساسية في الدين ، وذلك بالصلاة وأخذه إلى المساجد بين الحين والآخر .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : ( مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع )<sup>١٠٠</sup> .

وفي مرحلة أخرى يدرّب على الصيام . . . وهكذا . . .

وفي هذه المرحلة المبكرة يتم تعليم الطفل القرآن الكريم وتحفيظه القدر الضروري منه مع تلاوته وفهمه .

ويتّم أيضاً تعليمه وتدريبه على آداب الإسلام في السلام والطعام، والنظام والنظافة وحسن التعامل مع الوالدين ومع الآخرين ، وآداب الأخوة والجوار ، وغير ذلك من القيم والآداب .

(٣) تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الطيبة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة . والمعروف أن القدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل ، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين فإن وجدتهما صادقين نشأ على الصدق وهكذا في باقي الأمور<sup>١٠١</sup> .

وعن عبد الله بن عامر ، قال : ( دعّنتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا ، فقالت : تعال أعطك ، فقال لها - صلى الله عليه وسلم - : ما أرادت أن تعطيه ؟

قالت : أردت أن اعطيه تمراً . فقال لها : أما أنك لو لم تعطه شيئاً

كتبت عليك كذبة )<sup>١٠٢</sup> .

(١٠٠) رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو ، وقال الألباني : حسن صحيح ( صحيح سنن أبي داود للألباني ) - مرجع سابق - ٩٧/١ .

(١٠١) منهج التربية النبوية : مرجع سابق ، ص ٣١٢ .

(١٠٢) رواه أبو داود في سننه ، وقال الألباني : حسن ( صحيح سنن أبي داود ٩٤٢/٣ ) .

(٤) التربية تعتمد التخطيط السليم ، القائم على أساس التشاور والتفاهم المسبق بين الأبوين ، بحيث لا يهدم أحدهما ما بينه الآخر .  
ويشير القرآن الكريم إلى أهمية المشاورة في كل ما يتعلق بشؤون الأسرة في قوله تعالى : " فإن أرادا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما " ١٠٤ .

(٥) تتجنب التربية المحاذير الثلاث ، والتي تسود نمط تربيتهما ، وهي :-  
- التدليل المفسد ، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .  
- القسوة المفرطة ، وما يتعلق بها من تقريع الطفل وتخجيله على مشهد من الآخرين .  
- التفرقة في المعاملة ، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعضهم على بعض ، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم .

والقرآن الكريم في قصة أخوة يوسف مع يوسف ١٠٥ يخذرنا من ذلك .  
وفي حديث النعمان بن بشير ، " أن أباه أعطاه عطية ، فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم ليشهده ، فقال له الرسول : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ فقال لا . قال : فاتقوا لله واعدلوا بين أولادكم ، فرجع فرد عطيته " ١٠٦ .

وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : ( إعدلوا بين أولادكم ، إعدلوا بين أولادكم ، إعدلوا بين أولادكم ١٠٧ .

(١٠٤) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(١٠٥) راجع سورة يوسف ، الآيتان ٨ ، ٩ .

(١٠٦) رواه الشيخان وغيرهما : فتح الباري - مرجع سابق ٢١١/٥ .

(١٠٧) رواه البخاري في التاريخ الكبير ، وأبو داود والنسائي وأحمد ، وقال الألباني : سند حسن ، راجع صحيحة الألباني ٢٤٤/٣ .

(٦) تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان ، وكذلك على التوجيه والإرشاد المناسبين لكل مرحلة عمرية والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

فيروى أنه صلى الله عليه وسلم ، (كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس ، جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ، ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : من لا يرحم لا يرحم )<sup>١٠٨</sup> .

وفي الحديث الآخر : ( خرج علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمامة بنت أبي العاص ، على عاتقة ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها )<sup>١٠٩</sup> .

(٧) أهمية أن تكون التربية في ظل مناخ الشورى والحرية والحوار المثمر ، بحيث يشارك الأولاد في الأمور المتصلة بهم ، وذلك حسب استعدادهم ، إذ أن مناخ الشورى يتيح المجال الطبيعي الملائم لتكوين شخصية الطفل وتنمية قدراته ومواهبه .

ومن الضروري تنمية شخصية الطفل واستقلاليتته بمنحهم بعض الصلاحيات ، وتعويدهم على اتخاذ القرارات المناسبة بدون خوف ، وفي ظل المراقبة من الوالدين<sup>١١٠</sup> .

ونشير هنا إلى أهمية الديمقراطية كأسلوب في التربية يبدأ منذ المرحلة

(١٠٨) باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ( البخاري ) وفي نص الحديث رواه مسلم وغيره : فتح الباري ١٠ / ٤٣٠ .

(١٠٩) رواه البخاري : فتح الباري ١٠ / ٤٣٠ .

(١١٠) موزة المالكي : احترام رغبات الطفل ، أول خطوة لاستقلاليتته ، وبناء شخصيته : الرابطة القطرية

١٩٩٤ / ١١ / ١٢ م .

المبكرة لتربية الطفل ويمتد معه صعوداً في بقية مؤسسات المجتمع التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية .

ففي آخر دراسة استطلاعية أجريت ( ١٩٩٠ م ) لاتجاهات الرأي العام العربي ، وشملت ١٨ قطراً عربياً ، تبين أن قضية الديمقراطية لا تشكل أولوية عند معظم فئات المجتمع بما فيهم من المثقفين . إذ جاء الاهتمام بالديمقراطية في المرتبة السادسة ضمن ٨ اهتمامات أخرى ، مما دعا البعض إلى القول أن هناك شيئاً في الثقافة العربية يعادي الديمقراطية ، وأنها جميعاً أفراد تربة مشبعة بأفان مقطوعة الصلة بالديمقراطية<sup>١١١</sup> .

وذهب البعض الآخر إلى تفسير ذلك بأن الديمقراطية لم تتحول - بعد- إلى قناعة العقل بالضروريات البديهية لأنها لم تتأسس في الوعي العربي المعاصر ولم تتأصل في السلوك الفردي والجماعي وفي التربية والتعليم، وفي كافة مرافق الحياة الاجتماعية<sup>١١٢</sup> .

وأرى أنه لا سبيل إلى ذلك إلا إذا قامت التربية على الديمقراطية .

(٨) تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمة وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة : شخصية متمسكة بدينها وهويتها ومنفتحة على عصرها .

(١١١) فهمي هويدي : مكاشفة لآبد منها ، الشرق القطرية ، ١٨/٢/١٩٩٢ وفي الحقيقة قد أجريت دراستان الأولى سنة ١٩٨٠ م بإشراف د / سعد الدين إبراهيم ، ونشرت في كتاب ( اتجاهات الرأي العام نحو مسألة الوحدة) ، مركز دراسات الوحدة العربية ؛ والثانية : أجريت سنة ١٩٩٠ م بإشراف ضياء الدين زاهر ، ونشرت في كتاب ( كيف تفكر النخبة العربية في تعليم المستقبل ؟ ) منتدى الفكر العربي بعمان .

(١١٢) محمد عابد الجابري ( هوامش حول المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ) الاتحاد الإماراتية ١/٢٣/١٩٩٣م .

## ومن المآثورات :

- لا تكرهوا أبناءكم على أخلاقكم ، فقد خلقوا لزمان غير زمانكم .
- علموا أولادكم غير ما تعلمتم فإنهم سيعيشون لعصر غير عصركم .
- الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم<sup>١١٣</sup> .

(٩) يجب على الوالدين أن يجنبا أولادهما الآثار السلبية لنزاعاتهما وخلافاتهما ، فإن ذلك من أسباب انحرافات الأولاد .

(١٠) إن كثيراً من أمراضنا الاجتماعية السائدة ( حب السيطرة والتسلط ، الضيق بالرأي الآخر ، وعدم احترامه ، النفاق والازدواجية ، عدم الشعور بالمسئولية ، عقدة الظلم والاضطهاد والقهر ، الاتكالية والعجز ، معاداة النظام ) تجد بذورها الأولى في المرحلة المبكرة من تربيته لأطفالنا .  
وأنه لا نهوض لمجتمعنا إذا لم يتغير أسلوب تربيتنا<sup>١١٤</sup> .

## ثامناً : حق النفقة :

نفقة الأولاد ، حق من الحقوق المترتبة على ثبوت النسب ، ونفقة الأولاد على الأب ، لقوله تعالى : ( وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف<sup>١١٥</sup> .  
وفي الحديث المتفق عليه ، إن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قال لهند ( خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف )<sup>١١٦</sup> .

(١١٣) راجع في التفصيل : دراسات تراثية في التربية الإسلامية : د . محمود قمبر ( مرجع سابق ) ١٧٨/١ .  
(١١٤) راجع في تفصيل ذلك : مقدمة لدراسة المجتمع العربي : هشام شرابي ، من ٢٧ إلى ٦٤ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٧م .  
(١١٥) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة .  
(١١٦) رواه الشيخان : فتح الباري ٥٠٦/٩ .

وفي الحديث اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول .<sup>١١٧</sup>  
وهي تكون على قدر حال الأب من السعة والضيقة ، لقوله تعالى : ( لا تُكَلِّف  
نفساً إلا وسعها )<sup>١١٨</sup> ( لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه  
الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً )<sup>١١٩</sup> .

#### أ- المقصود بالنفقة :

النفقة : اسم من الإنفاق ، وما ينفق من الدراهم ونحوها ، وما يفرض للزوجة  
على زوجها من مال للطعام والكساء ، والسكنى والحضانة ونحوها . وجمعها  
نفقات ، ونفاق<sup>١٢٠</sup> .

والنفقة : ما أنفقت ، واستنفقت على العيال ، وعلى نفسك<sup>١٢١</sup> .

ومعنى النفقة شرعاً : تعددت فيه مذاهب الفقهاء ونختار هنا المذهب الذي  
يعرفها بأنها ( الإدراج على الشيء بما به بقاؤه ) لشموله كل ما يلزم المنفق عليه ،  
وتضمنه كل أنواع المنفق عليهم<sup>١٢٢</sup> .

والمقصود بالنفقة عند الفقهاء في الإطلاق العام ، الأنواع الثلاثة : الطعام  
والكسوة والسكنى<sup>١٢٣</sup> .

(١١٧) رواه الشيخان وأبو داود والطبراني ( المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري ) بتحقيق الدكتور  
القرضاوي ، ج ٢ ص ٥٨٨ .

(١١٨) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة .

(١١٩) الآية ٧ من سورة الطلاق .

(١٢٠) المعجم الوسيط ٩٤٢/٢ .

(١٢١) لسان العرب المحيط ٦٩٣/٣ .

(١٢٢) نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، د - رشاد حسن خليل ، ص ١٨ دار المنال للنشر ، القاهرة ١٩٨٧ .

(١٢٣) الأحوال الشخصية ( حقوق الأولاد والأقارب ) للحسيني ( مرجع سابق ) ص ٢٤٣ - حقوق الأولاد : محمد

أمين الغزالي ( مرجع سابق ) ص ١٠٩ . وراجع : مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني على متن المنهاج للنووي ج ٣

ص ٤٢٦ ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ص ٥٠٨ دار الفكر

بيروت . المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٧٠ - ١٧١ مطبعة الإمام القاهرة . بدائع الصنائع للكاساني : ج ٥ ص ٢٢١٢

- ٢٢١٨ الناشر زكريا على يوسف ، القاهرة .

## ب - نفقة التعليم والعلاج :

إلا أن الباحثين المعاصرين، يرون أن هذه الأنواع الثلاثة لم ترد على سبيل الحصر، وإنما وردت بياناً للحاجات الأساسية في كل زمان ومكان ، ولهذا فإنه نظراً لزيادة الحاجات الأساسية في العصر الحديث نتيجة لتطور المجتمعات، أصبحت الحاجات الأساسية تشمل التعليم والعلاج وغير ذلك ، ومن ثم ذهبت غالبية أحكام المحاكم إلى إيجاب مصاريف التعليم وما يتصل به من الكتب الدراسية وغيرها ، كما أوجبت أجره العلاج من أتعاب الطبيب وثمان الدواء وتكاليف المستشفى .<sup>١٢٤</sup> وقد تناول الفقهاء نفقة التعليم ، وذكروا استحقاق الأولاد ذلك ، وإن كانوا كباراً ، ماداموا لا يهتدون إلى مورد كسب لهم أو كان اشتغالهم بتحصيل العلم يشغلهم عن التكسب<sup>١٢٥</sup> وقرر الكتاب المعاصرون في الدراسات الفقهية ، استمرار نفقة التعليم في جميع المراحل التعليمية حتى الدراسة الجامعية ما عدا الدراسات العليا لأنها لا تتطلب التفرغ طوال اليوم ، ويمكن لطالبيها العمل<sup>١٢٦</sup> .

## ج - نفقة الزواج :

اختلفت مذاهب الفقهاء في إعفاف القريب بتزويجه ، فالأحناف لا يوجبونه، وبقية المذاهب ترى وجوبه على خلاف بينهم ، فالمالكية يجعلونه حقاً للأب، والشافعية يجعلونه للأصول مطلقاً، والحنابلة يجعلونه حقاً لكل من تجب له النفقة<sup>١٢٧</sup> .

(١٢٤) الأحوال الشخصية ( حقوق الأولاد والأقارب ) مرجع سابق ص ٢٧٤ .  
(١٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ج ٤ ص ٢٢٨ دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ - حاشية ابن عابدين ( مرجع سابق ) ج ٣ ص ٦١٤ .  
(١٢٦) الأحوال الشخصية ( مرجع سابق ) ص ٢٦٣ - حقوق الأولاد ( مرجع سابق ) ص ١١٥ .  
(١٢٧) راجع : نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي : مرجع سابق ، ص ٩٦ .



ويترجح لدينا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>١٢٨</sup> وبخاصة في هذا العصر الذي ارتفعت فيه تكاليف الزواج ، وأصبح الشاب غير قادر على استيفاء متطلبات الزواج ، وصيانة له من الوقوع في المعصية .

#### صندوق الزواج :

ولابد من الإشادة بالدور الذي يقوم به صندوق الزواج ، المنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة في المساعدة على تكاليف الزواج بالنسبة للشباب المقبل على الزواج وفي بعض دول المنطقة تقوم جهات بتقديم المساعدة في هذا الشأن ولكن بطريقة غير رسمية ، وحبذا لو كان أسلوب صندوق الزواج هو الأسلوب المتبع في سائر دول المنطقة .

#### د- مدة النفقة :

وقد ذهب الفقهاء إلى استمرار نفقة الأولاد إلى أن يبلغوا حد الكسب<sup>١٢٩</sup> إذا كانوا ذكورا ، ولم يكونوا عاجزين عن الكسب لمرض ، وإلى أن يتزوجن إذا كن إناثاً<sup>١٣٠</sup> .

وإذا كانت التفرقة لها ما يبررها في ظل المجتمعات القديمة والتي لم تكن للمرأة فيها مشاركة كبيرة ، فإنه في العصر الحديث ، ونظراً لأن المرأة تشارك في جميع مجالات التنمية ، بل هي مطالبة بذلك كضرورة من ضرورات التنمية ، فلا أرى سبباً للتفرقة بين الذكور والإناث في هذا المجال ، والمفروض أن تستمر الرعاية للأولاد إلى ما بعد سن التخرج والحصول على المؤهل المناسب للعمل

(١٢٨) قال في المغني ج ٨ ص ١٨٩ ( ويلزم الرجل إعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح ، وهذا ظاهر ذهب الشافعي ) .  
(١٢٩) حد الكسب ( لم يبين الفقهاء السن التي يعتبر الصغير عندها قد بلغ حد الكسب - والتشريعات الحالية تمنع تشغيل الأحداث قبل سن معينة ، فالأمر متروك لظروف المجتمعات ) أنظر : حقوق الأولاد : د . بدران أبو العيين ( مرجع سابق ) ص ١١٣ .

(١٣٠) حاشية ابن عابدين ( مرجع سابق ) ص ٦١٢ . المغني لابن قدامة ( مرجع سابق ) ص ١٨٨ . بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك : الشيخ أحمد الصاوي المالكي ١/٢٦٦ هـ دار المعركة ، بيروت ١٩٧٨ .

والاعتماد على أنفسهم .

### تاسعاً : حق الفتاة في اختيار شريك حياتها :

إن الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضي الأطراف المعنية كلها ، لا بد أن ترضى الفتاة ، ولا بد أن يرضى وليها ، وينبغي أن تستشار أمها ، كما وجه إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب ومن الأم ومن الفتاة ومن الزوج فغالبا ما يكون الزواج موفقاً سعيداً .<sup>١٣١</sup>

والحاصل أن بعض أولياء الأمور في مجتمعاتنا الإسلامية يلجأون إلى إجبار بناتهم على الزواج ممن لا يرتضينه أو لا يوافقن عليه ، بل وقد لا يستشيرونهن في ذلك . وهناك من أولياء الأمور من يرفض من يتقدم للزواج من بناتهم تعلقاً بفوارق قلبية أو طبقية أو إقليمية أو اجتماعية أو غير ذلك . وكلا الأمرين مرفوض شرعاً ، ففيما يتعلق بالأمر الأول أثبت الشارع حق البنت -أولاً- في اختيار شريك حياتها عن طريق موافقتها أو رفضها ، ففي الحديث الصحيح : ( لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت )<sup>١٣٢</sup> .

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم رد نكاح الفتاة التي زوجها أبوها وهي كارهة .

عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، أن أباه زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرد نكاحها<sup>١٣٣</sup> .

(١٣١) فتاوى معاصرة : الدكتور القرضاوي ٣٩٨ .

(١٣٢) رواه البخاري ، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها - ومسلم وغيرهما : فتح الباري ١٩٢/٩ وراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢٠٨/٣ و ٤٢٣/٤ .

(١٣٣) رواه البخاري في الصحيح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، الفتح ١٩٤/٩ . وعند الطبراني والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان . - وهو مرسل - الفتح ١٩٦/٩ .

وفيما يتعلق بالأمر الثاني : فقد جعل الشارع الحكيم مقياس الكفاءة الدين والخلق ، بل وحذر من الآثار الاجتماعية المترتبة على تجاهل هذا المعيار، ففي الحديث : ( إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض )<sup>١٣٤</sup> .

وهو نوع من العضل<sup>١٣٥</sup> الذي نهى عنه الإسلام ، فقد روى البخاري في سبب نزول الآية الكريمة : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »<sup>١٣٦</sup> .

عن معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية ( فلا تعضلوهن ) فقلت : الآن أفعل يارسول الله ، قال فزوجها إياها<sup>١٣٧</sup> .

فهذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج ، لأن قوله تعالى : ( أن ينكحن أزواجهن ) ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء<sup>١٣٨</sup> .

(١٣٤) سبق تخريج الحديث : أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والخطيب وجعله الألباني حسناً لغيره ، راجع

الصحيح ٢٠/٣ والإرواء ٢٦٦/٦ .

(١٣٥) العضل في اللغة : ضيق عليه وحال بينه وبين مراده ، وعَضَلَ المرأة : منعها التزوج ظلماً ، المعجم الوسيط ٦٠٧/٢ .

(١٣٦) من الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

(١٣٧) رواه البخاري - الفتح ١٨٣/٩ .

(١٣٨) فتح الباري ١٨٧/٩ وترجمه البخاري - باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى ( إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ) فدخل فيه الشيب وكذلك البكر .

وقال ابن حجر : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث<sup>١٣٨</sup> .

وروى البخاري ( مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ فقالوا : حرى إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، قال ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حرى إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا )<sup>١٣٩</sup> .

ولهذا قال ابن القيم : ( فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلا وكما لا . . ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ، ولا غنى ولا حرية ، قال الله تعالى :  
« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ( الحجرات / ١٣ ) . وقال تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » ( الحجرات / ١٠ ) ، وقال سبحانه : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »<sup>١٤١</sup> ( التوبة / ١٧١ ) .

(١٣٩) فتح الباري ١٣٢/٩ .

(١٤٠) فتح الباري ١٣٢/٩ ، باب الأكل في الدين .

(١٤١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ١٥٨/٥ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ١٩٧٩ . وانظر : بحوث في الثقافة الإسلامية : د . حسن عيسى عبد الظاهر ، د . أحمد الطيب ، د . حسن عبد الرووف ، د . خليفة العسال ، ص ٥٠٤ ، دار الحكمة ، الدوحة ، ١٩٩٣ م . وكذلك : الكفاءة بين الفقه والتقاليد : د أمينة محمد الجابر ، بحث معد للنشر في حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد ١٢ ، جامعة قطر . وأيضاً ( تراثنا في ميزان الشرع والعقل ) دار الشروق ٩١ ، ص ٦٦ ، يقول الشيخ الغزالي ( وعند الزواج لا يسمع للفتاة رأي ، وقد تبلغ مرحلة العنوسة ثم سن البأس ، وأولياؤها يرون أن الكفء - في نظرهم - لم يتقدم لها ، فنشيخ وتموت عذراء !! وقد استقرت التقاليد الجائزة في أرض الإسلام شرقا وغربا ، فجعلت الشباب لا يستطيع الحلال إلا بشق الأنفس ) .

وذهب العلماء إلى أنه لا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفاء<sup>١٤٢</sup> .  
وصحيح إن الإسلام اشترط رضی الولي والأم وموافقة الأهل حماية للفتاة ،  
ولكن يجب أن يفهم أن دور هؤلاء دور الناصر الموجه والمرشد لا المانع المتعنت .

### تحكم التقاليد :

ورغم وضوح هذه التعاليم والتوجيهات الإسلامية إلا أن التقاليد كانت هي  
الحاكمة وكانت المفارقة بين التعاليم والتقاليد مستمرة عبر عصور ومجتمعات  
مختلفة ، الأمر الذي أدى إلى حصول ما حذر منه الشارع الحكيم من مشكلات  
اجتماعية ، تمثلت في كثرة حالات الطلاق بالنسبة للزواج القائم على عدم  
التراضي . وازدياد حالات العنوسة نتيجة لمراعاة الفوارق الاجتماعية . وقد يكون  
من الحلول الممكنة ، وضع تشريع يراعي هذه الأمور ويؤكد أحقية الفتاة في  
اختيار شريك حياتها ، وهو الحق الذي كفله الإسلام لها ، وكذلك يعطي الفتاة  
حق اللجوء إلى جهة قضائية مختصة بمشكلات الأسرة ، إذا تعذرت الحلول  
التوفيقية .

### عاشراً : حق الإرث :

ورث فلان المال ، يرثه ورثاً ، وورثاً ، وإرثاً ، ورثة ، وورثة : صار إليه ماله  
بعد موته<sup>١٤٣</sup> .

والميراث في اصطلاح الفقهاء : اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من  
أسباب الإرث ، أو هو انتقال مال الغير على سبيل الخلافة<sup>١٤٤</sup> .

(١٤٢) الحلال والحرام ، للدكتور يوسف القرضاوي ، ص ١٢٣ .

(١٤٣) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٢٤ .

(١٤٤) أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية : د / جمعة محمد محمد براج ، ص ٢٣ دار الفكر للنشر والتوزيع  
- عجمان ١٩٨١م . وراجع : الفتاوى الهندية ٤٤٧/٦ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٠ .

من حق الأولاد أن يرثوا آباءهم ، لقوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف )<sup>١٤٥</sup> .

### نصيب الولد :

يرث الولد بطريق التعصيب<sup>١٤٦</sup> والعاصب ليس له نصيب مقدر محدود في التركة ، بل هو يحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره ، فإذا لم يبق بعد الفروض شيء سقط من الورثة ، ولم يأخذ ، وسمى محجوباً بالاستغراق<sup>١٤٧</sup> ، وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي وإن كانوا ذكوراً وإناثاً ، فللبنت سهم وللولد سهمان ، وإنما جعل الله سبحانه وتعالى نصيب الولد ضعف نصيب أخته لحكمة واضحة وهي أن الولد يتكفل تكاليف لا تلزم بها البنت كدفع المهر ، وتأثيث بيت الزوجية والإنفاق على الزوجة والأولاد ، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها ، لا تكلف منه شيئاً<sup>١٤٨</sup> .

### نصيب البنت :

البنات من أصحاب الفروض ، ويرثن على الوجه الآتي<sup>١٤٩</sup> :

- ١- أن يرثن بالتعصيب ، وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ ، للبنت سهم ، وللولد سهمان .
- ٢- أن تأخذ الواحدة منهن النصف ، وذلك إذا انفردت فلم يكن معها أخ ، أو أخت .

(١٤٥) من الآية ١١ سورة النساء .

(١٤٦) العصبية : واحدة العصب ، وعصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه (للوحد والجمع ) و( في الفرائض ) من ليست له فريضة مسماة في الميراث ، وإنما يأخذ ما أبقى ذؤو الفروض . المعجم الوسيط ٦٠٤/٢ .

(١٤٧) فريضة الله في الميراث والوصية : د . عبد العظيم الديب ، ص ١٢٤ ، دار الأنصار ، القاهرة ١٩٧٨ م .

(١٤٨) رعاية الطفولة في الشريعة ( مرجع سابق ) ص ٣٠٣ .

(١٤٩) رعاية الطفولة في الشريعة ، ص ٣٤ .

٣- أن تأخذ الاثنتان فأكثر الثلثين ، يقسم بينهما أو بينهما .

### حكمة الميراث :

وتشريع الميراث في الإسلام أعدل نظام عرفته البشرية ، فما كان قبل هذا الدين من نظم في توزيع التركات لا يعرف العدل ، ويخضع لمفاهيم لا تحقق المساواة ، ولكن الإسلام في تشريعه لأحكام الميراث جاء بالمبادئ التي تكفل الحقوق للذكور والإناث في إنصاف وعدالة ، فلا محاباة أو مجاملة ، ولا يحجب وارث إلا وفقاً لقواعد دقيقة تراعي درجة القرابة من الميت .

وقد زعم دعاة المذاهب المادية بأن مبدأ الإرث في الإسلام ينافي الحرية الاقتصادية التي تتطلب أن يولد الناس متساوين ، ولا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية<sup>١٥</sup> .

وهذا الزعم لا يقوم على منطق مقبول ، وذلك إن الإنسان يرث من أبيه صفاته وأخلاقه وملامحه ، فمن باب أولى يرث منه أمواله فضلاً عن أن الإنسان في سعيه في الحياة ، وجده لتحصيل الرزق إذا أدرك أن ما يخلفه من أموال لن يذهب إلى ورثته ، فإن همته تفتت ، وعزيمته في الضرب في الأرض تضعف ، ويرتد ذلك على الأمة بالخسران ، فكان تشريع الميراث في الإسلام من عوامل حرص الإنسان على أن يبذل أقصى جهده ليرثه ورثته أغنياء بدلاً من أن يدعهم فقراء يتكفون الناس .

وإن تشريع الميراث في الإسلام يلبي الفطرة الإنسانية في حب الذرية ، ولذا كان حق الميراث للأبناء حقاً لا يمتري فيه إلا الذين يريدون مسح الفطرة ، ولكن هيهات ..

(١٥٠) انظر : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية للشيخ عبد المتعال الصعدي ، ص ٢٣ ، طبعة المطبعة التجارية بالأزهر .

وليس المجال هنا ، مجال تفصيل لأحكام الميراث وقضاياها ، ولكنها إشارة إلى حق الأبناء فيما يخلفه الآباء ، وإلى فلسفة ذلك التشريع العادل الذي ينمي الثروات ، ويوزعها بين أصحاب الفروض والعصابات وذوي الأرحام في دقة وإحكام وعدل ومساواة ( صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون )<sup>١٥١</sup> .

### الختمة

### أهم النتائج والتوصيات

وبعد هذه الجولة السريعة في بيان حقوق الأولاد قِبَل الآباء ، ما هي أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة ؟ وما أهم التوصيات التي ترشد إليها ؟

أما أهم النتائج ، فهي :

**أولاً:** إن الأسرة عماد المجتمع ، ويقوتها يقوى ، ويضعفها يضعف وينهار ، والأولاد في الأسرة مناط سعادتها ومصدر تماسكها وتكافلها .

**ثانياً :** يبدأ حق الأولاد على الآباء في حسن اختيار الزوجين لبعضهما ورعاية الجنين رعاية شاملة صحياً وُغذائياً .

**ثالثاً:** تعد رضاعة الأم لطفلها وحضانتها ، هي الوسيلة الأولى لنشأة صحية وتغذية طبيعية ، ولا ينبغي العدول عنها إلا لضرورة قاهرة .

**رابعاً :** إن تربية الأولاد بالقدوة ، أكثر جدوى من التربية بالأوامر والنواهي ، كما إن التربية الرشيدة تجمع بين الرحمة والحزم، والشدة واللين وتراعي المراحل العمرية المختلفة .

**خامساً:** أهمية أن تتم التربية في جو من الديمقراطية والحوار وتنمي في الطفل شخصيته المستقلة وقدراته ومواهبه، وتهدف التربية إلى تكوين

(١٥١) الآية ١٣٨ من سورة البقرة .



الشخصية المتوازنة التي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين ومقومات الحياة المعاصرة .

**سادساً:** إن ظروف العصر تقضي من الأباء أن ينفقوا على أولادهم حتى يستقلوا في حياتهم ولا يجوز أن يتوقف هذا الإنفاق عند البلوغ فحسب .  
**سابعاً:** إذا كان من أنجب لم يمت بمعنى أن هناك من يحمل اسمه ، فإن حق الميراث حق فطري لا يماري فيه إلا دعاة المذاهب الوضعية المادية .  
**ثامناً:** إن تشريع الإرث في الإسلام ، أعدل تشريع عرفته البشرية ، وهذا التشريع يكفل للأسرة المودة والقوة .

**أما التوصيات التي ترشد إليها الدراسة ، فأهمها :**

**أولاً:** العمل على إصدار تشريع يشترط الفحص الطبي للمقدمين على الزواج .  
**ثانياً:** وجوب العناية بالحامل صحياً ونفسياً ، ومنح المرأة العاملة في حالة الحمل ، إجازة ، وبخاصة في الشهور الأخيرة من الحمل .  
وكذلك إجازة حضانة لمدة سنتين ، وبراتب ، ويتحمل راتب هذه الإجازة صندوق للرعاية الاجتماعية ، تمول الدولة ، النصيب الأكبر فيه .  
**ثالثاً:** التشجيع على الرضاعة الطبيعية ، والعمل على إنشاء العديد من الجمعيات لتشجيع الرضاعة الطبيعية وإعطاء الإرشادات والنصائح إلى كل أم تلجأ إلى تلك الجمعيات ، وتدريب الأطباء والمرضات والقابلات على المهارات الخاصة بالإرضاع من الثدي ، وزيادة الوعي عند الحوامل والأمهات بفوائد لبن الأم .

**رابعاً:** الاهتمام في برامج الإذاعة المرئية والمسموعة بغرس القيم الدينية والآداب الإسلامية في نفوس الأطفال .

**خامساً:** نشر التوعية عن طريق وسائل الإعلام بالأسلوب الأمثل لتربية الأبناء ، وبيان ما لهم من حقوق ، وما عليهم من واجبات وتشجيع البرامج

التربوية المخصصة لهذا الهدف .

**سادساً :** وضع تشريع يؤكد أحقية الفتاة في اختيار شريك حياتها عن طريق الموافقة أو الرفض ، ويمنح الفتاة حق اللجوء إلى جهة مختصة إذا تعذرت الحلول التوفيقية بينها وبين الأسرة .

**سابعاً :** تعميم فكرة صندوق الزواج في دول المنطقة ، وذلك لمساعدة الشباب المقبل على الزواج .

**ثامناً :** وضع تشريع يمنع ختان الأنثى في الدول التي تنتشر فيها هذه العادة وذلك دفعاً للأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية .

**تاسعاً :** إنشاء وزارة للأسرة ، أو على الأقل مؤسسة لها ، على غرار مؤسسات الشباب ، تكون مهمتها متابعة مشكلات الأسرة والاستعانة بأهل الاختصاص في علاجها .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحابه أجمعين .

### أهم المصادر والمراجع

#### أ- شروح الحديث النبوي وتخريجه :

- ١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٩ م .
- ٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ج ٤ ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ١٩٨٤ م .
- و ج ٣ الدار السلفية ، الكويت ١٩٧٩ م .
- و ج ١ المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ، بتحقيق محمد عبد العزيز

- الخولي، ج ٤ مكتبة عاطف القاهرة ١٩٧٩م .
- ٤ - صحيح سنن أبي داود للألباني ، ج ٣ مكتب التربية لدول الخليج  
١٩٨٩ م .
- ٥- صحيح سنن النسائي للألباني ، ج ٣ ، مكتب التربية العربي لدول الخليج  
١٩٨٨ م .
- ٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني  
(٧٧٣ - ٨٥٢) . بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ،  
ج ٩ و ج ١٠ المكتبة السلفية بمصر ودار الفكر بيروت .
- ٧- المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذري : بتحقيق وتخريج الدكتور  
يوسف القرضاوي ، منشورات مركز بحوث السنة والسيرة ج ٢ جامعة قطر  
١٩٨٩ م .
- ٨- مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ،  
بيروت ١٩٧٧ م .
- ٩- نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي  
بمصر ، الطبعة الأخيرة .

#### ب- الفقه الإسلامي:

- ١٠- بدائع الصنائع للكساني ج ٥ : زكريا على يوسف ، القاهرة .
- ١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، ط ٢ ، ج ٤ ، دار  
المعرفة بيروت .
- ١٢- بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك ، الشيخ أحمد الصاوي المالكي ج ١  
دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٨ م .
- ١٣- تحفة المودود بأحكام المولود : ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٤- حاشية رد المحتار على الدر الختار ( حاشية ابن عابدين ) ج ٣ ، دار

- الفكر ، بيروت .
- ١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ج ٥ ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامي ١٩٧٩ م .
- ١٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك للعلامة أحمد الدردير ، ج ٢ دار المعارف ، بصر ١٩٧٢ م .
- ١٨- مغني المحتاج على متن المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ج ٣ ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت .
- ١٩- المغني لابن قدامه ج ٨ ، مطبعة الإمام ، بالقاهرة .
- ٢٠- المحلى لابن حزم ، ج ١١ ، مكتبة الجمهورية العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي الشهير بالشافعي الصغير ( ت ١٠٠٤ ) ج ٨ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

### ج- الفتاوى:

- ٢٢- الفتاوى : الشيخ محمود شلتوت ، دار القلم ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٦٦ م .
- ٢٣- هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - د . يوسف القرضاوي ، ج ١ ، دار القلم الكويت ١٩٧٨ م
- ٢٤- الفتاوى الإسلامية ، ج ٦ لسنة ١٩٨٥ م والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بصر .
- ٢٥- الفتاوى الهندية ، ج ٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٠ م .

### د- المعاجم:

- ٢٦- لسان العرب المحيط لابن منظور : إعداد يوسف خياط ، ج ٣ دار لسان العرب ، بيروت .

- ٢٧- معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، ج ٢ الهيئة المصرية العامة ، ١٩٧٠م .
- ٢٨- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٩٨٥م .
- هـ- دراسات إسلامية عامة ومقارنة بالقانون :**
- ٢٩- أحكام الأولاد في الإسلام ، زكريا البري ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ١٩٩٤م .
- ٣٠- الأحوال الشخصية ( حقوق الأولاد والأقارب ) : محمد الحسيني حنفي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤م .
- ٣١- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية . د . جمعة محمد براج ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٨١م .
- ٣٢- بحوث في الثقافة الإسلامية، د . حسن عيسى، د . أحمد الطيب، د . حسن عبد الرؤوف، د . خليفة العسال، دار الحكمة، الدوحة ١٩٩٣م .
- ٣٣- تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ج١ دار السلام للطباعة، بيروت ١٩٨١م .
- ٣٤- تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل : الشيخ محمد الغزالي ، دار الشروق ١٩٩١م .
- ٣٥- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي : محمد سلام مذكور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م .
- ٣٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ٣٧- الحق في الشريعة الإسلامية ، د . محمد طموم ، المكتبة المحمدية التجارية، القاهرة ، ١٩٧٨م .

- ٣٨- الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د . عبد العزيز محسن ، دار البشير بالقاهرة ١٩٩٣ م .
- ٣٩- حقوق الأولاد : محمد أمين الغزالي ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ١٩٧١ م .
- ٤٠- حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، د . بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة الناشر الجامعية ، الأسكندرية ١٩٨١ م .
- ٤١- الحلال والحرام في الإسلام : د . يوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي بدمشق ، ١٩٦٢ م .
- ٤٢- دراسات تراثية في التربية الإسلامية ، د . محمود قمبر ج ١ دار الثقافة، قطر ١٩٩٢ م .
- ٤٣- رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية : د . إيناس عباس إبراهيم ، دار البحوث العلمية ، الكويت ١٩٨٥ م .
- ٤٤- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : الشيخ الغزالي ، دار الشروق ١٩٨٩ م .
- ٤٥- الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء : محمود مجيد الكبيسي ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٤٠٣ هـ .
- ٤٦- فريضة الله في الميراث والوصية ، د . عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- ٤٧- منهج التربية النبوية للطفل : محمد نور سويد ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ١٩٩٠ م .
- ٤٨- مقدمة لدراسة المجتمع العربي : هشام شرابي ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٧٧ م .
- ٤٩- الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية ، للشيخ عبد المتعال الصعيدي ، المطبعة التجارية بالأزهر .

- ٥٠- من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي ، د . محمد الدسوقي ، دار الثقافة ، قطر ، ١٩٨٦م .
- ٥١- نفقة الأقارب في الفقه الإسلامي ، د . رشاد حسن خليل ، دار المنار بالقاهرة ، ١٩٨٧م .
- ٥٢- نظام الأسرة في الإسلام ، د . محمد عقله ، ج٢ مكتبة الرسالة الحديثة ، الأردن ١٩٨٣م .
- ٥٣- نظام الأسرة في الإسلام : د . محمد عجاج الخطيب ، د . عدنان محمد ، د . محمد عبد السلام ، د . محمود عبيدات ، د . أحمد العليمي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ١٩٨٦م .

#### و- مراجع عامة:

- ٥٤- آراء حديثة في تفسير نمو الطفل وتربيته ، د . نوري جعفر ، دار ثقافة الأطفال ، بغداد ١٩٨٧م .
- ٥٥- أطفالنا : د . على الحسن ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٥م .
- ٥٦- طفلك في الخامسة : سنية النقاش عثمان ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٥م .
- ٥٧- الوراثة والإنسان ، د . محمد الربيعي ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ١٩٨٦م .

#### ز- حوايل ومجلات وصحف:

- ٥٨- حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد ١١ جامعة قطر ، ١٩٩٣م
- بحث (موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه) د . على محمد يوسف المحمدي .
- ٥٩- حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، العدد ١٢ جامعة